



قرارات ما أستجد من أعمال- المجموعة الأولى
مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب تعديل المادة رقم (٨٢) من لائحة نظام العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على تعديل المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين بالجهاز لتكون على النحو التالي:</p> <p>تكون حالات الترخيص بأجازة خاصة بأجر شامل على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. يستحق العامل أجازة لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالجهاز لأداء فريضة الحج.2. تستحق العاملة أجازة وضع لمدة أربعة أشهر، بعد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالجهاز، على أن تبدأ هذه الأجازة من اليوم التالي للوضع، ويجوز أن تبدأ هذه الأجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلب مُقدم من العاملة وتقرير من المجلس الطبي المختص.3. يستحق العامل المُخالط لمريض بمرض مُعد إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص.4. يستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل أجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص، وذلك مع مراعاة أحكام التأمين الاجتماعي.5. يستحق العامل المُقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أجازة عن أيام الامتحانات الفعلية. <p>وعلى الإدارة التنفيذية للجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ التعديل.</p>





م	الموضوع	القرار
(٢)	مذكرة بشأن مقترح القواعد الخاصة بتنظيم إجراءات منح وتداول شهادات مصدر الطاقة لمنتجي الكهرباء من المصادر المتجددة لإثبات مصدر الطاقة لمحطات انتاج الهيدروجين الأخضر بمصر.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بالتواصل مع الاستشاري المتعاقد مع الوزارة في هذا الشأن لوضع رؤية يتم عرضها في جلسة قادمة.

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس / محمد موسى عمران
وفضلاً للقواعد القانونية المفصلة لذلك
وراه مستشار قانوني

يُعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور / محمد شاكر المرقبي
C.C.C/9/CC

أمين سر مجلس الإدارة

السيد / حاتم السيد محمد سلامة

